

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأنونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، حسن حبوب، فايز حمامنة، محمد العجارمة

المميز:

وكيليه المحامي

المميز ضده: الحدوث العوقى،

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في
القضية رقم ٢٠٠٦/١١٦٠ فصل ٢٠٠٧/١/٣١ القاضي بما يلي:

بالتهمة المعدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون

تجريم المتهم

الأصول الجزائية.

عطفًا على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:

الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس عشرة

سنة و غرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة ١/٨ من قانون المخدرات

والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

ونظرًا لظروف القضية وكونه غريب الديار ولاعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره
المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ تخفيض العقوبة
الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/٣٩١

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

بصفتها : الجزائية

القرار

رقم القضية: ٢٠٠٧/٥١٦

المصدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

و عضوية القضاة السادة

غازي عازر، حسن جويوب، فايز حمارنة، محمد متروك العجارمة

المميز: يوسف صالح ناجي الحمارشة

المميز ضده: الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٧/٤٠٣ فصل ٢٠٠٧/٣/١٨ القاضي بما يلي:

١. إبانة الطنين يوسف صالح ناجي الحمارشة بالتهمة الأولى المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة و غرامة ألف دينار سداً لأحكام المادة ١٤/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

ونظراً لظروف القضية و الاعتقافه و إعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية و عملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العام لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة خمسة أشهر و غرامة مائة وخمسون ديناراً والرسم.

٢. إبانته بالتهمة الثانية المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة و غرامة ألف دينار والرسم.

ونظراً لظروف القضية و الاعتقافه و إعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية و عملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العام

لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة خمسة أشهر و غرامة مائة وخمسون دينار والرسوم.

٣. عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تطبق بحقه إحدى العقوبتين وهي الحبس لمدة خمسة أشهر و غرامة مائة وخمسون دينار والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه ٢٠٠٧/١/١٧.

٤. مصادر المصبوطات في القضية.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

وحيث أن هذا القرار محقق بحق المميز فإن المميز يبادر بتمييزه للأسباب الآتية:

١. حيث أن المميز قد اعترف بالتهمة المستندة إليه أمام المحكمة مما سهل من إجراءات التقاضي أمامها.

٢. إن القرار الصادر قد تسبب للمميز بأضرار (مادية ومعنوية) كونه هو المعيل للأسرته.

٣. حيث أن المميز قد سبق وأن تم توقيفه على تهمة التعاطي للمخدرات بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٤.

٤. إن محكمكم صاحبة الاختصاص.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً. بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أسندت للطنين - المميز - التهم التالية:

... الخ ...

... الخ ...

... الخ ...

... الخ ...

... الخ ...

... الخ ...

... الخ ...

... الخ ...

... الخ ...

... الخ ...

... الخ ...

... الخ ...

... الخ ...

